



ر ا ر

يتعلق بإجراءات التوقي من إنتشار فيروس كورونا
بولاية المنستير

إن المعتمد الأول المكلف بتسخير شؤون ولاية المنستير،
وبعد إطلاعه على :

- القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة
الجهوية .

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية ،

- وعلى الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاية ،

- وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصل 4 منه ،

- وعلى الأمر عدد 38 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أفريل 2020 والمتعلق بإعلان حالة الطوارئ ،

- وعلى الأمر عدد 67 لسنة 2021 المؤرخ في 23 جويلية 2021 والمتعلق بتمديد حالة الطوارئ ،

- وتبعاً لمخرجات إجتماع المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 جانفي 2022 بقصر الحكومة بالقصبة حول
الإعداد لمجاهدة التطورات المحتملة لفيروس كورونا ،

- و عملاً بالتوصيات المنشقة عن اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجاهاتها وتنظيم النجدة المنعقدة بمقر
الولاية يوم الخميس 13 جانفي 2022 واستناداً برأي اللجنة الجهوية العلمية الطبية بالمنستير ،

- وعلى برقية السيد الوزير المكلف بتسخير وزارة الداخلية عدد 748 بتاريخ 09 أوت 2021 المتعلقة بتكليف
السيد المعتمد الأول طارق البكوش بتسخير شؤون ولاية المنستير .

قرر ما يلي

الفصل الأول: منع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب ولاية المنستير و ذلك بداية من الساعة العاشرة
ليلاً إلى الساعة الخامسة صباحاً من اليوم الموالي ، باستثناء الحالات الصحية العاجلة وأصحاب العمل
الليلي والتزود والتزويد ، وذلك بداية من يوم الخميس 13 جانفي 2022 ولمدة أسبوعين قابلة التجديد .

الفصل الثاني: تأجيل أو إلغاء كافة التظاهرات المفتوحة لمشاركة أو حضور العموم وذلك سواء بالفضاءات
المفتوحة أو المغلقة بداية من يوم الخميس 13 جانفي 2022 ولمدة أسبوعين قابلة التجديد .

الفصل الثالث: يتم بكمال مرجع نظر ولاية المستير بداية من يوم الخميس 13 جانفي 2022 إلى غاية إشعار آخر إقرار الإجراءات التالية :

- مواصلة الالتزام بالتدابير الوقائية خاصة فيما يتعلق بارتداء الكمامة و التباعد الجسدي و تهوية الفضاءات المغلقة مع تشديد مراقبة تنفيذها .
- تشديد تطبيق البروتوكولات الصحية القطاعية المحيئة والتي يتم نشرها تباعا .
- تشديد مراقبة الالتزام بحمل جواز التلقيح .
- مواصلة عمليات التلقيح المكثف والحرص على التطعيم بجرعات تعزيز المناعة .
- تعزيز إجراءات الرقابة الصحية على المعابر الحدودية عبر إجراء تحاليل التقصي لكافة الوافدين على البلاد التونسية .
- تفادي السفر للمناطق الموبوءة خارج التراب التونسي وتأجيل المهمات بالخارج إلا للضرورة القصوى
- التشجيع على إعتماد آلية العمل عن بعد .

الفصل الرابع: السادة مدير إقليم الأمن الوطني بالمستير و مدير إقليم الحرس الوطني بالمستير و المعتمدون ورؤساء البلديات وكافة المصالح العمومية المعنية مكلفوون كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالمستير في : 13 جانفي 2022

